وكل الاب او الاخ المنفرد في النكاح وحضر شاهدا مع اخر لم يصح وان اجتمع فيه شروط الشهادة لانه عاقد
فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله نايبه ولا يعتبر احضار الشاهدين بل يكفي حضورهما كما شمله اطلاق
المتن ودليل اعتبارهما مع الولي خبر ابن حبان لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك
فهو باطل والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود **وصح النكاح ظاهرا وباطنا**
بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر **وعدويهما** اي ابني كل منهما او ابن احدهما
وابن الاخر اي كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة **وصح ظاهرا** والتقييد به تبعا للسبكي وغيره من زيادتي
بمستوري عدالة وهما المعروفان بهما ظاهرا لا باطنا لانه يجري بين اوساط الناس والعوام ولو
اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق
لا بمستوري اسلام وحرية وهما من لا يعرف اسلامهما وحريتهما ولو مع ظهورهما بالدار وذلك
بان يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا ولا غالب او يكونا ظاهري الاسلام والحرية
بالدار بل لا بد من معرفة حالهما فيهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق ومستوري
الاسلام مستور البلوغ **وتبين بطلانه** اي النكاح **بحجة فيه** اي في النكاح من بينة او علم حاكم فهو اعم
واولى من قوله ببينة **او باقرار الزوجين في حقهما** بما يمنع صحته كفسق الشاهد ووقوعه في الردة
لوجود المانع وخرج بزيادتي في حقهما حق الله تعالى كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل اقرارها
للتهمه فلا تحل الا بمحلل كما في الكافي للخوارزمي قال ولو اقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح اذا
ارادا نكاحا جديدا فرضه فلو ارادا التخلص من المهر او ارادت بعد الدخول مهر المثل اي وكان اكثر من المسمى فينبغي
قبولها **لا باقرار الشاهدين بما يمنع صحته** اي النكاح فلا يؤثر في ابطاله كما لا يؤثر فيه بعد الحكم
بشهادتهما ولان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين **فان اقر الزوج به فسخ**
النكاح لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه **وعليه المهر ان دخل بها والا فنصفه** اذ لا يقبل قوله
عليها في المهر وقولي فسخ هو المراد بقوله فرق بينهما فهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق كما لو
اقر بالرضاع وتعبيري بما يمنع صحته اعم من تعبيره بالفسق **او اقرت الزوجة** دون الزوج **بخلل في ولي**
او شاهد كفسق **حلف فيصدق** لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل بقاوها وهذا من
زيادتي فان طلقت قبل دخول فلا مهر لانكارها او بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل وخرج
بالخلل فيمن ذكر غيره كالو قالت الزوجة وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال الزوج بل بهما فتحلف هي كما نقله
ابن الرفعة عن الذخاير والزركشي عن النص لان ذلك انكار لاصل العقد **وسن اشهاد على رضى من**
يعتبر رضاها بالنكاح بان كانت غير مجبرة احتياطا لمن يومن انكارها وانما لم يشترط لان رضاها
ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل باذنها
او بينة او باخبار وليها مع تصديق الزوج او عكسه وقضية التقييد بمن يعتبر رضاها انه لا يسن
الاشهاد على رضى المجبرة وقال الاذرعي ينبغي ان يسن ايضا خروجا من خلاف من يعتبر رضاها

فصل في عاقد النكاح وما يذكر معه **لا تعقد امراة نكاحا** ولو باذن ايجابا كان او قبولا لا لنفسها
ولا لغيرها اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وتقدم

خبر

خبر لا نكاح الا بولي وروى ابن ماجة خبر لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد
على شرط الشيخين ومثلها الخنثى لكن لو زوج اخته مثلا فبان رجلا صح ذكره ابن المسلم وخرج بلا تعقد ما لو
وكلها رجل في ان توكل اخر في تزويج موليته او قال وليها وكلي عني من يزوجك او اطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه
يصح **ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها** وان كذبها وليها لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما
كالبيع وغيره ولا بد من تفصيلها الاقرار فتقول زوجني منه وليي بحضور عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر
رضاها وهذا في اقرارها المبتدي فلا ينافي ما سياتي في الدعاوى من انه يكفي اقرارها المطلق فان ذاك
محله في اقرارها الواقع في جواب الدعوى ولو كان احدهما رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده ولو اقرت
لرجل ووليها لاخر عمل بالاسبق فان اقترنا فلا نكاح ذكره البلقيني في تصحيحه وقولي لمصدقها من زيادتي
وكالمكلفة السكرانه **ويقبل اقرار مجبر** من اب او جد او سيد على موليته **به** اي بالنكاح لقدرته على انشايه
بخلاف غيره لتوقفه على رضاها **ولاب** وان علا **تزويج بكر بلا اذن** منها **بشرطه** بان يزوجها
وليس بينهما عداوة ظاهرة بمهر مثلها من نقد البلد من كفو لها موسر به كبيرة كانت او صغيرة عاقلة
او مجنونة لكمال شفقته ولخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها وقولي
بشرطه من زيادتي **وسن له استيذانها مكلفة** تطييبا لخاطرها وعليه حمل خبر مسلم والبكر يستامرها
ابوها بخلاف غيرها فانه يعتبر في تزويجه لها استيذانها كما سياتي وقولي مكلفة من زيادتي ومثلها السكرانه
وسكوتها بقيد زدته بقولي **بعده** اي بعد استيذانها **اذن** للاب وغيره ما لم يكن قرينة ظاهرة في المنع
كصياح وضرب خد لخبر مسلم واذنها سكوتها وهذا بالنسبة للتزويج لا لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد
ولا يزوج ولي من اب او غيره عاقلة **ثيبا** وهي من زالت بكارتها **بوط** بقيد زدته بقولي **في قبلها** ولو
حراما او نايمة **ولا غير اب** وسيد من ذي ولا وسلطان ومن بحاشية نسب كاخ وعم **بكرا** عاقلة **الا باذنهما**
ولو بلفظ الوكالة **بالغتين** لخبر الدارقطني السابق وخبر لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن رواه الترمذي
وقال حسن صحيح اما من خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بغير ما ذكر كسقطة واصبع وحدة حيض ووطء في دبرها
فهي في ذلك كالبكر لانها لم تمارس الرجال في الوطء في محل البكارة وهي على غباوتها وحيايها وبما تقرر علم انه لا تزوج صغيرة
عاقلة ثيب اذ لا اذن لها وان غير الاب لا يزوج صغيرة عاقلة بحال لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة **واحق**
الاوليا بالتزويج **اب فابوه** وان علا لان لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس لهم الا عصوبة ويقدم
الاقرب منهم فالاقرب **فساير العصبة المجمع على ارثهم** من نسب وولا **كارثهم** اي كترتيب ارثهم فيقدم
اخ لابوين ثم لاب ثم ابن اخ لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم ثم ابن عم كذلك نعم لو كان احد العصبة اخا لام او كان
معتقا واستويا عصوبة قدم ثم معتق ثم عصبته بحق الولا كترتيب ارثهم وتقدم بيانه في بابه **فالسلطان** فيزوج
من في محل ولايته بالولاية العامة **ولا يزوج ابن** امه وان علت **ببنوة** لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب
فلا يعتني بدفع العار عنه بل يزوجها بنحو بنوة عم كولاء وقضاء ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة **ويزوج**
عتيقة امراة حية **فقد ولي عتيقتها نسبا من يزوجها** بالولاية عليها تبعا لولايته على معتقتها فيزوجها
ابو المعتقة ثم جدها بترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة وما استثني من طرد ذلك وهو ما لو كانت المعتقة
ووليها كافرين والعتيقة مسلمة حيث لا يزوجها ومن عكسه وهو ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة

والمعتمد قبول كل منهما

والبكر
صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)